فيها ايضاً ما ينافي التنزيه يجب تأويله اذا كان منقولاً عن لسان نبي كموسى وعيسى عليهما السلام وعدم الاعتداد به ان لم يكن كذلك فان لم يمكن تأويله يحكم بعدم صحة اسناده الى النبي الذي نسب اليه وبهذا تتفق الكتب في اصل الاعتقاد بالله تعالى . اما بيان الآيات القرآنية التي تثبت لله تعالى وجهاً وعيناً ويداً فقد تقدم في الدرس السابع عدم منافاتها للآيات المحكمة الناطقة بالتنزيه (راجع ص ٢٠٣م٢) ويتعذر تأويل كثير مما نسب الى الله تعالى في كتب المهديين وتقدمت الاشارة الى شيء منه آنفاً (يتصل الكلام)

﴿ المحاورة الثانية عشرة بين المصلح والمقلد ﴾

« نهى الامام الشافعي واصحابه عن التقليد »

لما ضم الشاب المصلح والشيخ المقلد المجلس ١٢ ابتدأ الثاني الكلام فقال

(المقلد) : قد قلت لي مرة انك مطلع على نقول كثيرة عن الشافعي واتباعه فارجو ان تكتفي بالمهم منها

(المصلح) : نعم ان ما ورد على الامام الشافعي والائمة المنتسبين اليه في العلم والاجتهاد في اتباع الدليل وعدم جواز الاخذ بقول احد من غير معرفة دليله كثير جداً فمنه مافي كتاب الام وهو موجود بين ايديكم في دار الكتب المحمدية وهو قول الامام بمناسبة كلام : « وهذا يدل على انه ليس لاحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول الا بالاستدلال » وروى الحافظ البيهقي بسنده الى الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي وقد سأله رجل عن مسئلة فقال يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كذا وكذا (فقال له السائل) يا أبا عبد الله أتقول بهذا فارتعد الشافعي

واصفرّ وحال لونه وقال : ويحك وايّ ارض تقلني وايّ سماء تظلني اذا رويت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئاً ولم أقل نعم على الرأس والعين . (قال المصلح) فهذا السؤال ومثله كثير يدلنا على شدة استعداد الناس لتقليد من يشتهر من العلماء الى حد ان يتركوا قول الرسول المعصوم لاقوالهم والائمة رضى الله تعالى عنهم كانوا يصدون الناس عن ذلك ويفتحون لهم باجتهادهم ابواب البحث ولكن الغلبة للاستعداد العام ، على قول كل عالم وامام ،

وقال الربيع : سمعت الشافعيّ يقول : مامن احد الا وتذهب عليه سنة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتغرب عنه فمهما قلت من قول واصّلت من أصل فيه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قاله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو قولى — وجعل يردّد هذا الكلام . وروى البيهقى أيضاً بسنده الى الربيع قال سمعت الشافعي يقول : اذا وجدتم فى كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ودعوا ماقلت . فهذا مذهبه فى اتباع السنة . وبه اليه قال : اذا كان الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مخالف له عنه وكان يروى عمّن دون رسول الله (ص) حديثٌ يوافقه لم يزده قوةً وحديثُ رسول الله (ص) مستغن بنفسه وان كان يروى عمن دون رسول الله (ص) حديث يخالفه لم يلتفت الى ما خالفه الخ .

وقال الشافعي أيضاً : اجمع الناس على ان من استبانت له سنة رسول الله (ص) لم يكن له ان يدعها لقول أحد . وصح عنه ايضاً انه قال : لا قول

لأحد مع سنة رسول الله (ص) — كل هذا من رواية البيهقي في المدخل . وفي اعلام الموقعين لابن القيم نحوه . ومن احسن تلك الروايات قول احمد ابن عيسى بن ماهان الرازي سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول : كل مسئلة صح فيها الخبر عن رسول الله (ص) عند اهل النقل بخلاف ما قلت فانا راجع اليها في حياتي وبعد مماتي

(المقلد) : حسبي هذا عن الامام نفسه واحب ان اسمع شيئاً عن أصحابه واتباعه

(المصلح) : روي عن الامام احمد رحمه الله تعالى انه قال كان احسن امر الشافعي عندي انه كان اذا سمع الخبر لم يكن عنده قال به وترك قوله . وقال أيضاً : قال لنا الشافعي اذا صح عندكم الحديث فقولوا لي كي أذهب اليه . والامام احمد من اصحاب الشافعي أي انه جرى على طريقته في الاجتهاد وان استقل بمذهب

وقال الحافظ ابن حجر في (توالي التأسيس . في معالي ابن ادريس): قد اشتهر عن الشافعي « اذا صح الحديث فهو مذهبي » قرأت بخط تقي الدين السبكي في مصنف له في هذه المسئلة ما ملخصه : اذا وجد الشافعي حديثاً صحيحاً يخالفه مذهبه ان كملت فيه آلة الاجتهاد في تلك المسئلة فليعمل بالحديث بشرط ان لا يكون الامام اطلع عليه واجاب عليه وان لم يكمل ووجد اماماً من اصحاب المذاهب عمل به فله ان يقلده فيه وان لم يجد وكانت المسئلة حيث لا إجماع قال السبكي فالعمل بالحديث اولى . اه ونحن نقول ان العمل بالحديث متعين حيث لا إجماع ولا حديث يعارضه مما يرجح عليه

وقال ابن القيم في قول الشافعي « اذا صح الحديث فهو مذهبي » هذا صريح في مدلوله وان مذهبه ما دل عليه الحديث لا قول له غيره ولا يجوز ان ينسب اليه ما خالف الحديث فيقال هذا مذهب الشافعي ولا يحل الافتاء بما خالف الحديث على انه مذهب الشافعي ولا الحكم به — صرح بذلك جماعة من ائمة اتباعه حتى كان منهم من يقول للقارىء اذا قرأ عليه مسئلة من كلامه قد صح الحديث بخلافها : اضرب هذه المسئلة فليست مذهبه . وهذا هو الصواب قطعاً لو لم ينص عليه فكيف اذا نص عليه وابدى فيه واعاد وصرّح به بألفاظ كلها صريحة في مدلولها فنحن نشهد بالله ان مذهبه وقوله الذي لا قول له سواه ما وافق الحديث دون ما خالفه ومن نسب اليه خلافه فقد نسب اليه خلاف مذهبه ولا سيما اذا ذكر هو ذلك الحديث واخبر انه انما خالفه لضعف في سنده او لعدم بلوغه له من وجه يثق به ثم ظهر للحديث سند صحيح لا مطعن فيه وصححه أئمة الحديث من وجوه لم تبلغه فهذا لا يشك عالم ولا يماري انه مذهبه قطعاً وهذا كمسئلة الجوائح [1] الخ

(المقلد) : قد تقدم مثل هذا عن اصحاب ابي حنيفة ايضاً ولك الحق

---

(١) الجوائح جمع جائحة وهي الآفة السماوية يهلك بها الزرع فمن اشترى ثمرة واخذتها الجوائح قبل قطعها يوضع عنه الثمن . وقد علل الشافعي حديث سفيان ابن عيينة في وضع الجوائح بانه كان ربما ترك ذكر الجوائح فلم يعول عليه

ولكن الحديث صح من غير طريق سفيان . واظهر الروايات في الباب حديث مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه عن النبي (ص) انه قال : اذا بعت من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال اخيك بغير حق » فابن القيم يقول ان مذهب الشافعي وضع الجوائح وان علل ما رواه فيها لانه صح من طرق أخرى

في لوم العلماء على عدم العمل بهذا الارشاد وعلى اهمال العمل بالحديث وقراءته للتبرك فقط ولكنني اعجب كيف اتفق الاكثرون على هذا

(المصلح): قد عجب من هذا كل عالم منصف حتى من يقول بالتقليد. قال العز بن عبد السلام الذي كان يلقب بسلطان العلماء: «ومن العجب العجيب ان الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مذهب امامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهد الكتاب والسنة والاقيسة الصحيحة لمذهبه جموداً على تقليد امامه بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلَّده وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس فاذا ذكر لاحدهم خلاف ما وطن نفسه عليه تعجب منه غاية التعجب من غير استرواح الى دليل لما ألفه من تقليد امامه حتى ظن ان الحق منحصر في مذهب امامه ولو تدبّره لكان تعجبه من مذهب الامام أولى من تعجبه من مذهب غيره. والبحث مع هؤلاء ضائع مفضٍ الى التقاطع والتدابر من غير فائدة تجنبها وما رأيت احداً رجع عن مذهب امامه اذا ظهر له الحق في غيره بل يُصِرُّ عليه مع علمه بضعفه وبعده. والاولى ترك البحث مع هؤلاء الذين اذا عجز احدهم عن تعشية مذهب امامه قال لعل امامي وقف على دليل لم أقف عليه ولم أهتد اليه ولا يعلم المسكين ان هذا مقابل بمثله ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح، والبرهان اللائح، فسبحان الله ما أكثر من اعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكرته وفقنا الله تعالى لاتباع الحق اينما كان وعلى لسان من ظهر. وأين هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم في الاحكام ومسارعتهم الى اتباع الحق اذا ظهر دليل على لسان الخصم وقد نقل عن الشافعي انه قال: ما ناظرت احداً الا

قلت اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه فان كان الحق معي اتبعني وان كان معه اتبعته » اه

(المقلد) : كلام هذا الامام معقول ولكن تحكيم الادلة في المذاهب يفضي الى تلاشيها او استخلاص مذهب واحد ملفق منها ولعل هذا هو ما تريده من توحيد المذاهب الذي سميته الوحدة الاسلامية ولكن نفوس اكثر الفقهاء لا ترضى به لانهم كما قال العز بن عبد السلام جمدوا عليها جموداً غريباً أعمى كل متبع مذهب عن غيره ولا اعرف سر ذلك وحكمته ولعل لله تعالى حكمة في حفظ الاسلام بحفظ هذه المذاهب

(المصلح) : الاسباب في جمودهم ظاهرة وقد اوضحها الامام الغزالي والعز بن عبد السلام وغيرهما من الأئمة الذين لا تأخذهم في الحق لومة لائم فمنها بالنسبة الى بعضهم المباراة والمماراة وحب الظهور وما يتعلق بذلك . ومنها المنافع والمرافق في القضاء والافتاء والاوقاف والجرايات بالنسبة الى آخرين . ومنها الثقة والاطمئنان بالتربية العملية على المذهب والاقتصار عليه في التعلم ثم في التعليم والافتاء ومن طبع الانسان ان ما يعتاد عليه زمناً طويلا يملك عليه امره ويؤثر في نفسه تأثيراً يصرفها عن كل ما عداه الا أصحاب العقول الكبيرة والنفوس العالية الذين تكون الحقيقة ضالتهم والصواب وجهتهم وقليل ما هم . وأما الحكمة في ذلك فهي ما نشاهد من تفرق المسلمين شيعاً وحزبهم وجعل بأسهم بينهم شديداً ودينهم واحد ينهى عن الخلاف والاختلاف كما قلنا مراراً . ولو اجتمع العلماء في كل عصر وحكموا الكتاب والسنة في كل ما استنبطه الأئمة والعلماء وعملوا وأرشدوا الى العمل بالارجح لما خرج بذلك أولئك الأئمة عن كونهم هداة الأمة ،

ولصح ما يروى من ان اختلافهم رحمة ، لان الحقيقة تظهر من تصادم الافكار ، والصواب يؤخذ من اختلاف الانظار ، وبذلك يكون كل مسلم مهتدياً بكل امام من أولئك الأئمة من غير توزيع ، ولا قول بعصمة احد او استقلاله بالتشريع ،

(المقلد) : ان العز بن عبد السلام من أئمة الشافعية ويظهر من كلامه هذا انه كان يدعي الاجتهاد المطلق ولكن لم يدوّن مذهباً ولم يتبعه احد

(المصلح) : انه كان شافعياً ثم صار مجتهداً عن اهلية واستحقاق وهو ممن اتفق الناس على قوة دينه وغزارة علمه حتى قال الامام ابن عرفة المالكي : لا ينعقد للمسلمين اجماع بدون عز الدين بن عبد السلام يعني في عصره لان الاجماع انما هو اجماع المجتهدين كما قالوه في الاصول . وما كل مجتهد يدوّن مذهباً يحمل الناس على اتباعه وقد قلت غير مرة ان الائمة المشهورين لم يستنبطوا الاحكام ليحملوا الناس على تقليدهم فيها ولكن ليفتحوا لهم باب العلم . والذين ارتقوا الى مرتبة الاجتهاد المطلق بعد تدوين المذاهب وانتشارها أدام اجتهادهم الى ارجاع الاقوال الكثيرة في كل مسألة الى قول واحد وهو ما كان دليله اقوى ولو ألفوا في ذلك لكان لهم مذهب يزيد به الخلاف اذ لا يمكن ان يأخذ به كل الناس ولذلك كانوا يحاولون اقناع العلماء بذلك ولو تسنى لهم هذا الاقناع لجمعوا كلمة المسلمين وهذا مطلب عزيز لا يصل اليه المسلمون الا بعد ان يشتغلوا بالعلم الصحيح مع استقلال الفكر اربعين سنة . ومتى نبتدئ بهذا ؟

وللجلال السيوطي رسالة في ثلاث مسائل متعلقة بالاجتهاد إحداها هل الاجتهاد موجود الآن ام لا . والثانية هل الاجتهاد المطلق مرادف

للاجتهاد المستقل أو بينهما فرق . والثالثة هل للمجتهد ان يتولى المدارس الموقوفة على الشافعية مثلاً .قال « وكل من المسائل الثلاث جوابها منقول ومنصوص للعلماء بل ومجمع عليه لا خلاف فيه صادر من عالم وانما فيه نزاع ومكابرة من غير العلماء الموثوق بهم »

قال : «اما المسئلة الاولى فالجواب عنها من وجهين احدهما ان العلماء من جميع المذاهب متفقون على ان الاجتهاد فرض من فروض الكفايات فى كل عصر واجب على اهل كل زمان ان يقوم به بعضهم وانه متى قصّر فيه أهل عصر بحيث خلا العصر عن مجتهد أثموا كلهم وعصوا باسرهم . وممن اشار الى ما ذكرناه الامام الشافعي رضى الله عنه ثم صاحبه المزنيّ وصنف اعني المزنى كتاباً فى ذلك سماه (افساد التقليد) وممن نص على ما ذكرناه من الفرضية وتأثيم اهل العصر باسرهم عند خلو العصر عن مجتهد نصاً صريحاً الماوردى فى اول كتابه الحاوي والرويانى فى اول البحر والقاضى حسين فى تعليقه والزبيري فى كتاب المسكت وابن سراقة فى كتاب الاعداد وامام الحرمين فى باب السيف من النهاية والشهرستانى فى الملل والنحل والبغوي فى اول التهذيب والغزالي فى البسيط والوسيط وابن الصلاح فى آداب الفتيا والنووي فى شرح المهذب وفى شرح مسلم والشيخ عزالدين ابن عبد السلام فى مختصر النهاية وابن الرفعة فى المطلب والزركشى فى كتاب القواعد والبحر . وذكر ابن الصلاح ان ظاهر كلام الاصحاب ان المجتهد المطلق هو الذي يتأدى به فرض الكفاية وأما المجتهد المقيد فلا يتأدى به الفرض

« فهؤلاء أئمة اصحابنا نصوا صريحاً على ان الاجتهاد فى كل عصر

فرض كفاية وان اهل العصر اذا قصروا فيه أثموا كلهم

« وممن نص على ذلك من ائمة المالكية القاضي عبد الوهاب في المقدمات وابن القصار في كتابه في أصول الفقه ونقله عن مذهب مالك وجمهور العلماء والقرافي في التنقيح وابن عبد السلام المالكي في شرح مختصر ابن الحاجب وابو محمد بن ستتاري في المسائل المشورة وابن عرفة في كتابه المبسوط في الفقه . وقد سقنا عبارات هؤلاء بحروفها في كتاب (الرد على من أخلد الى الأرض) فليراجعه من أراد الوقوف عليه

(الوجه الثاني) ان جمهور العلماء نصوا على انه يستحيل عقلا خلو الزمان عن مجتهد الى ان تأتي اشراط الساعة الكبرى وانه متى خلا الزمان عن مجتهد تعطلت الشريعة وزال التكليف عن العباد وسقطت الحجة وصار الأمر هرجا من الفترة . وممن نص على ذلك صريحا الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني والزبيري وامام الحرمين في البرهان والغزالي في المنخول ونقله ابن برهان في الوجيز عن طائفة من الاصوليين ورجحه ابن دقيق العيد وابن عبد السلام من المالكيه في شرح المختصر وجزم به القاضي عبد الوهاب في الملخص واشار اليه الشيخ ابو اسحق الشيرازي في اللمع وهو مذهب الحنابلة بأسرهم نقله عنهم ابن الحاجب في مختصره وابن الساعاتي من الحنفية في البديع وابن السبكي في جمع الجوامع ، وقال ابن عرفة المالكي في كتابه في الفقه : قد قال الفخر الرازي في المحصول وتبعه السراج في تحصيله والتاج في حاصله ما نصه « ولو بقي من المجتهدين والعياذ بالله واحد كان قوله حجة » قال فاستمادتهم تدل على بقاء الاجتهاد في عصرهم . قال والفخر الرازي توفي سنة ٦٠٦ — هذا

كلام ابن عرفة

« وقد وجدت ما هو أبلغ من ذلك فذكر التبريزي فى تنقيح المحصول ما نصه : لا يعتبر فى المجمعين عدد التواتر فلو انتهوا والعياذ بالله الى ثلاثة كان اجماعهم حجة ولو لم يبق منهم الا واحد كان قوله حجة لانه كل الامة وان كان ينبو عنه لفظ الاجماع . وقال الزركشي فى البحر : قال الاستاذ أبو اسحق يجوز أن لا يبقى فى الدهر الا مجتهد واحد ولو اتفق فقوله حجة كالاجماع ويجوز أن يقال للواحد أمة كما قال الله تعالى « ان ابراهيم كان أمة قانتاً » ونقله الصفي الهندى عن الاكثرين وبه جزم ابن شريح فى كتاب الودائع فقال : وحقيقة الاجماع هو القول بالحق فاذا حصل القول بالحق من واحد فهو اجماع . وقال إلكيا الهراسي : اختلف هل يتصور قلة المجتهدين بحيث لا يبقى فى العصر الا مجتهد واحد والصحيح تصوره »

ثم أجاب عن المسئلة الثانية بأن ابن الصلاح والنووى وغيرهما قالوا ان المجتهدين اصناف — مجتهد مطلق مستقل ومجتهد مطلق منتسب الى امام من الائمة الاربعة ومجتهد مقيد وان الصنف الاول فقد من القرن الرابع ولم يبق الا الصنفان الآخران . وأجاب عن المسئلة الثالثة بأن المجتهد المطلق المنتسب والمجتهد المقيد كلاهما يستحقان ولاية وظائف الشافعية مثلا « بلا خلاف بين المسلمين » اه ملخصاً

(المقلد) : أراك مطلعاً على ان اكابر العلماء حكموا بأن باب الاجتهاد المطلق المستقل قد أقفل من القرن الرابع فما بالك تطلب فتحه فى هذا الزمان

(المصلح) : انهم لم يقولوا بأن الباب أقفل وانما قالوا ان المجتهد

المستقل فقد وذلك أن العلماء الذين صاروا مجتهدين قد حصلوا الفقه على طريق الائمة الاربعة اذ لم يوجد غيرها ومنها ارتقوا الى درجة الاجتهاد المطلق فظلوا منتسبين الى الائمة الذين اشتغلوا فى أول الامر بمذاهبهم وقد كشفت لك آنفاً عن السبب فى عدم انشاء مذاهب جديدة لهم . ومن أراد أن يسلك سبل الاجتهاد المستقل من غير التزام طريقة واحد من الاربعة بينه فعل . ومن هؤلاء الامام محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ للهجرة ومذهبه أقوى المذاهب المعروفة دليلا ، وأقوم قيلا ،

﴿ باب الاسئلة والاجوبة ﴾

« معجزات الانبياء والاختراعات الجديدة »

(س) من محمد افندي على فى القاهرة : لماذا انحصرت معجزات الرسل فيما لا فائدة فيه للانسانية ؟ ولماذا لم يجر الله على ايديهم المكتشفات والمخترعات الحديثة والتى ستحدث حتى ينتفع بها النوع الانسانى ولا يحرم منها اصحابهم والتابعون

(ج) الفائدة المقصودة من تأييد الرسل بالمعجزات هى اخضاع النفوس وجذبها للايمان بهم وفى الايمان بهم سعادتا الدنيا والآخرة وقد كانت المعجزات عقوبة لقوم معاندين كبعض آيات موسى عليه السلام فى مصر ورحمة لقوم آخرين كشفاء المرضى واحياء الموتى على يد عيسى عليه السلام وكلا النوعين كان لحكمة لا بد منها فى سياسة البشر . واما المعجزة العلمية الادبية كالمعجزة الكبرى لنبينا عليه السلام فنفعها اجل المنافع وفائدتها اكبر الفوائد وهى باقية الى ما شاء الله تعالى راجع الدرس ٢٩